مدة العضوية وحالات شغورها في مجلس الشعب السوري
دراسة تحليلية

د. حسن مصطفى البحري*

الملخص

يَتولى مجلس الشعب السلطة التشريعية في الجمهورية العربية السورية، ويُراقب أعمال الوزارة، ويُمارس سلطاته المحددة في الدستور، ويَقوم بمهامه وفقاً لأحكام النظام الداخلي للمجلس.

تبدأ ولاية مجلس الشعب من تاريخ أول اجتماع له، وتنتهي بانقضاء أربع سنوات ميلادية. وتُمدَّد ولاية مجلس الشعب في الحالتين الآتيتين: 1. بقانون يقره المجلس في حالة الحرب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه. 2. إذا لم ينتخب مجلس شعب جديد لأي سبب كان، يستمر المجلس القائم في الانعقاد حكماً حتى انتخاب مجلس جديد.

وتُعدُّ عضوية أحد أعضاء مجلس الشعب شاغرة في إحدى الحالات الآتية: 1. الوفاة. 2. الاستقالة. 3. فقدان أحد شروط الترشيح. 4. إسقاط العضوية. وإذا شغرت عضوية أحد أعضاء مجلس الشعب لأي من الأسباب السابقة، يعلم رئيس مجلس الشعب رئيس الجمهورية بالشغور لإجراء المقتضى القانوني.

تناول هذا البحث دراسة مدة العضوية في مجلس الشعب السوري، وحالات شغورها، كما ورد في الدستور السوري النافذ لسنة 2012، والنظام الداخلي لمجلس الشعب الصادر سنة 2017، مع ذكر بعض التطبيقات العملية الحديثة.

* أستاذ محاضر في كلية الحقوق– جامعة الشام الخاصة

Term of office and vacancies in the Syrian People's Assembly An Analytic Study

Hassan Mustafa AL-Bahri*

Abstract

The People's Assembly shall assume the legislative power in the Syrian Arab Republic، supervise the work of the Ministry، exercise its powers specified in the Constitution، and perform its functions in accordance with the rules of procedure of the Assembly. The term of the People's Assembly shall start from the date of its first meeting and shall end with the expiration of four calendar years.

The mandate of the People's Assembly shall be extended in the following two cases: 1. A law approved by the Assembly in case of war by an absolute majority of its members. 2. If a new People's Assembly is not elected for any reason whatsoever، the existing Assembly shall continue to hold a meeting until the election of a new Assembly.

The membership of a member of the People's Assembly shall be vacant in one of the following cases: 1. Death. Resignation. 3. Loss of one of the nomination conditions. 4. Dropping membership.

If any member of the People's Assembly vacates for any of the above reasons، the President shall be notified of the vacancy.

This research examines the duration of membership in the Syrian People's Assembly and its vacancies، as stated in the Syrian Constitution issued in 2012، and The rules of procedure of the Syrian People's Assembly of 2017، with mention of some modern practical applications.

* Lecturer at the Faculty of Law، Al-Sham Private University

مقدمة:

يقوم النظام النيابي على استقلال البرلمان طوال مدة نيابته عن هيئة الناخبين، إذ تقتصر وظيفة الناخبين على تكوين البرلمان من خلال انتخاب أعضائه، فإذا تمَّت عملية الانتخاب انتهت مهمَّة الناخبين، واستأثر النواب بالسلطة دون تدخُّلٍ من جانب الشعب أو مجموع الناخبين. وإذا كان استقلال البرلمان عن مجموع الناخبين ركناً أساسياً لوجود النظام النيابي في صورته التقليدية، فإن الهدف من هذا النظام هو أن يعبِّر النواب عن شعور الأمة وإرادتها؛ ولا شك في أن تحقيق هذا الهدف يتطلب الرجوع إلى الشعب من وقت لآخر لتأكيد سلامة تعبير النواب عن إرادته، ويتم ذلك عن طريق " **تأقيت مدة البرلمان**"، بحيث تسترد الأمة كامل سلطتها عند انتهاء مدة النيابة، وتبدي رأيها في ممثليها، فإذا وافقت على سياسة البرلمان أعادت انتخاب أعضائه أو معظمهم، وإذا لم ترق لها هذه السياسة انتخبت غيرهم[1].

وبذلك تكون هذه الانتخابات المتجددة بصورة دورية منتظمة وسيلة للتوفيق بين استقلال البرلمان عن هيئة الناخبين من جهة والاحتفاظ بسيادة الأمة أو الشعب من جهة أخرى[2]. وتختلف الدساتير في تحديدها لمدة عضوية الهيئة النيابية، إلا أنه من المتفق عليه أن هذه المدة **لا يجب أن تكون مسرفة في الطول** بحيث تنقطع الصلة بين الشعب ونوابه؛ **أو شديدة القصر** بما يضعف استقلال أعضاء البرلمان في مواجهة الناخبين من أفراد الشعب. وعلى هذا الأساس، تحدد دساتير أو تشريعات معظم دول العالم مدة عضوية أو نيابة أعضاء البرلمان بفترة تتراوح ما بين "**أربع**" و"**ست**" سنوات، حتى يتمكن الشعب من فرض رقابته على الهيئة النيابية. كما تحدد أيضاً حالات شغور العضوية البرلمانية وكيفية التعامل معها.

وبناء عليه، سنتناول بالدراسة في هذا البحث مدة **العضوية في مجلس الشعب السوري**،

---

(1) انظر : د. محمد مرغني خيري، الوجيز في النظم السياسية (القاهرة؛ بدون ذكر للناشر، طبعة 2000/1999)، ص 276.

(2) انظر : Manin، Bernard; The Principles of Representative Government (New York: Cambridge University Press، First published 1997)، pp.6 et seq. ،

والحالات التي تشغر فيها عضوية أحد أعضاء مجلس الشعب، وذلك من خلال **مطلبين رئيسين** وفق الآتي:

المطلب الأول

مدة العضوية في مجلس الشعب السوري

لمَّا كان الشعب في سورية، وفقاً للنظام النيابي، هو الذي يقوم بانتخاب نوابه وممثليه في مجلس الشعب، كي يقوموا بالتعبير عن إرادة الشعب وتحقيق أهدافه وتطلعاته، وتمثيله في تصريف الشؤون العامة للبلاد، فإنه من الضروري في سبيل تحقيق هذه الغايات ألاَّ يشغل عضو المجلس مقعده النيابي لفترة طويلة للغاية، بحيث ينسى المسؤوليات الملقاة على عاتقه ويتقاعس عن أداء واجباته أو يهملها، أو يمارس هذه الواجبات من الوجهة التي تخدم مصالحه الشخصية [3].

وانطلاقاً من ذلك، فقد أخذ المشرع السوري . أسوة بغيره . بمبدأ تأقيت عضوية البرلمان وتجديد انتخابه بصورة دورية منتظمة. وفي هذا الصدد قد تثور عدة تساؤلات، أولها: يتصل بمدة ولاية مجلس الشعب، وثانيها: يتعلق بكيفية تجديد المجلس، وثالثها: يدور حول مدى جواز تمديد فترة ولاية المجلس في حال انتهت مدته الدستورية؟ وسنتولى الإجابة عن تلك التساؤلات من خلال **ثلاثة فروع رئيسة** وفق الآتي:

الفرع الأول

مدة ولاية مجلس الشعب السوري

أخذ الدستور السوري النافذ لسنة 2012 . كما أسلفنا . بمبدأ تأقيت عضوية البرلمان، فنص في المادة /56/ منه على أن: «ولاية **مجلس الشعب أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له**، ولا يجوز تمديدها إلا في حالة الحرب بقانون» .

---

(3) انظر: John Stuart Mill، Considerations on Representative Government (Pennsylvania State University، 2004)، pp.145-147.

وعلى ذلك، فإن مدة ولاية مجلس الشعب السوري للدور التشريعي الحالي **(الدور التشريعي الثاني 2016 . 2020)** تبدأ اعتباراً من يوم الاثنين المصادف في السادس من تموز عام 2016، وهو تاريخ أول اجتماع للمجلس، حيث أصدر رئيس الجمهورية بتاريخ 2016/5/24 المرسوم رقم /146/ للعام 2016 القاضي بدعوة مجلس الشعب للدور التشريعي الثاني للانعقاد لأول مرة بتاريخ2016/6/6 ميلادية، وتنتهي ولاية المجلس بتاريخ 2020/6/5 ميلادية.

ويلاحظ في هذا الشأن أن المشرع الدستوري في سورية قد **وقف موقفاً وسطاً من مسألة تحديد مدة نيابة مجلس الشعب**، فمن ناحية أولى لم يتبنَّ المشرع السوري الاتجاه الذي سارت عليه بعض الدول في تقصير مدة المجلس النيابي[4]، كما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص مجلس النواب، حيث حددت مدة ولايته **بسنتين** فقط[5]، وهو أيضاً ما تأخذ به دولة الإمارات العربية المتحدة[6]. كما أن المشرع السوري من ناحية ثانية لم يتبنَّ الاتجاه الذي سارت عليه تشريعات بعض الدول في إطالة مدة نيابة أعضاء المجلس النيابي لتتراوح ما بين "**خمس**" و"**ست**" سنوات، كما فعلت كل من فرنسا وبريطانيا والهند وتركيا وإيطاليا وتونس والمغرب والجزائر وموريتانيا ومصر ... الخ .

---

(4) تجدر الإشارة هنا إلى الدستور السوري المؤقت لسنة 1971 نص في المادة /47/ منه على أن : « **مدة مجلس الشعب سنتان تبدأ من تاريخ انعقاد أول اجتماع له** ... الخ »، والسبب في ذلك يعود إلى أن هذا المجلس (مجلس التعيين) قد أوكل إليه مهمتين أساسيتين علاوة على بقية المهام الأخرى هما: إنجاز الدستور الدائم ليحل محلَّ الدستور المؤقت، وإصدار قانون جديد ينظم الانتخابات البرلمانية .

(5) تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من الدستور الاتحادي للولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1787 على أن : « يتألف مجلس النواب من أعضاء يختارون **كل سنتين** من قبل الشعب في مختلف الولايات ... الخ » .

Section 2 : « The House of Representatives shall be composed ، **Article I،U.S Constitution** of Members chosen **every second Year** by the People of the several States…».

(6) تنص المادة /72/ من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لسنة 1996 على أن : « مدة العضوية في المجلس الوطني الاتحادي **سنتان** ميلاديتان، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له..... الخ » .

ومن جانبنا فإننا نعتقد أن مدة الأربع سنوات التي حدَّدها المشرع السوري لمجلس الشعب هي **مدة معقولة**، لأنها من ناحية أولى ليست **مسرفة في الطول** بحيث تنقطع الصلة بين الشعب ونوابه، وتفقد الهيئة النيابية صدق التعبير عن إرادة الشعب؛ لا سيما وأنه لا يوجد في تقاليدنا البرلمانية ما يسمح للناخبين بعزل نوابهم أو ممثليهم عند الإخلال بواجباتهم تجاه هؤلاء الناخبين؛ كما أنَّ هذه المدة من ناحية ثانية ليست **شديدة القصر** بما يُضعف استقلال أعضاء البرلمان في مواجهة هيئة الناخبين.

وحاصل القول، إن هذه المدة من شأنها أن تجعل العضو حريصاً على حسن أداء واجباته النيابية، أملاً في تجديد الثقة فيه، وإعادة انتخابه، كما أنَّ هذه المدة تعد كافية لتمكين عضو المجلس من اكتساب الخبرة والممارسة البرلمانية السليمة طبقاً لأصولها وتقاليدها[7].

الفرع الثاني

كيفية تجديد مجلس الشعب

تجديد مجلس الشعب يعني إجراء انتخابات نيابية جديدة لإحلال مجلس آخر محلّ المجلس الذي انتهت مدته، ويكون تجديد المجلس النيابي لأحد سببين: الأول انتهاء مدته الدستورية، والثاني حلّ المجلس قبل انتهاء مدته الدستورية. وسنتحدث عن هذين السببين وفق الآتي:

أولاً . <u>تجديد مجلس الشعب بسبب انتهاء مدته الدستورية</u> : إذا كان المشرع الدستوري في سورية قد أخذ بمبدأ تأقيت عضوية البرلمان، وذلك عندما حدَّد مدة مجلس الشعب بأربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، فإنه أيضاً قد أخذ بمبدأ الاقتراع الدَّوري،

(7) تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى الدساتير السورية المتعاقبة جميعها ـ باستثناء الدستور المؤقت لسنة 1971 الذي جعل مدة مجلس الشعب **سنتان** ـ جعلت مدة نيابة المجلس النيابي **أربع سنوات** .

انظر في التفاصيل: أ. مازن يوسف صبَّاغ، سجل الدستور السوري (دمشق، دار الشرق للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 2010).

حيث تطلب إجراء انتخابات نيابية عامة بصورة دوريِّة منتظمة لتجديد المجلس بعد انتهاء مدته الدستورية، وهو ما ورد في الفقرة /1/ من المادة /62/ من الدستور السوري النافذ، إذ نصَّ على أن : « **تجري الانتخابات خلال الأيام الستين التي تسبق تاريخ انتهاء ولاية مجلس الشعب** » . ويستفاد من هذا النص أن الانتخابات النيابية العامة لتجديد مجلس الشعب **يجب أن تُجرى خلال الأيام الستين التي** تسبق **تاريخ انتهاء ولاية مجلس الشعب،** فعلى سبيل المثال أنهى مجلس الشعب "السابق" دوره التشريعي الأول بتاريخ 2016/5/23[8]، وقبل ذلك كان رئيس الجمهورية قد أصدر المرسوم رقم /63/ للعام 2016 القاضي بتحديد يوم الأربعاء الموافق لـ 2016/4/13 موعداً لانتخاب أعضاء مجلس الشعب للدور التشريعي الثاني للعام 2016 . وهذا الاتجاه الذي أخذ به الدستور السوري النافذ **يتفق مع** ما سارت عليه الدساتير السورية الصادرة قبل دستور عام 1973[9]، إذ جرى العرف في سورية على أن تُجرى الانتخابات النيابية العامة خلال فترة زمنية محددة . وهي ستون يوماً . **تسبق نهاية مدة نيابة المجلس التشريعي**[10]، كما أنه يتفق أيضاً مع القاعدة التي تأخذ بها معظم الدساتير العربية والأجنبية.

---

[8] أصدر رئيس الجمهورية بتاريخ 2012/3/13 المرسوم رقم /113/ القاضي بتحديد يوم الاثنين الموافق لـ 2012/5/7 موعداً لانتخاب أعضاء مجلس الشعب للدور التشريعي الأول لعام 2012. ثم أصدر سيادته بتاريخ 2012/5/21 المرسوم رقم /172/ المتعلق بدعوة مجلس الشعب للانعقاد لأول مرة للدور التشريعي الأول يوم الخميس المصادف في 2012/5/24.

[9] انظر : د. حسن البحري، دستور الجمهورية العربية السورية "دراسة مقارنة ما بين دستوري 1973 و2012" (دمشق، نقابة المحامين، مجلة المحامون، الأعداد: 5 . 8 لعام 2018، السنة: 83، ص251 .272.

[10] على سبيل المثال تنص المادة /41/ من الدستور السوري لسنة **1950** على أنه : « يجب إجراء الانتخاب العام خلال **الأيام الستين التي تسبق** انتهاء مدة المجلس.. الخ »، كما تنص الفقرة الأولى من المادة /46/ من الدستور السوري لسنة **1953** على أنه : « يجب إجراء الانتخابات خلال **الأيام الستين التي تسبق** نهاية مدة المجلس ».

ثانياً . <u>تجديد مجلس الشعب بسبب حلّه (إنهاء نيابته قبل انتهاء مدته الدستورية)</u> :

أعطى المشرع الدستوري في سورية السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية أخطر سلاح في مواجهة مجلس الشعب، وهو **حق الحل**، أي إنهاء نيابة مجلس البرلمان قبل النهاية الطبيعية للدور التشريعي (وهو السلاح الموازن من حيث القوة للسلاح المقابل الذي يملكه البرلمان، وهو حجب الثقة عن الوزارة).

وانطلاقاً من ذلك، فقد نصت المادة /111/ من الدستور السوري على أنه : « **1. لرئيس الجمهورية أن يقرر حل مجلس الشعب بقرار معلل يصدر عنه. 2. تجري الانتخابات لمجلس جديد خلال ستين يوماً من تاريخ الحل. 3. لا يجوز حل مجلس الشعب أكثر من مرة لسبب واحد** » .

ويستفاد من نص المادة المذكورة أن حق الحل في النظام الدستوري السوري هو دائماً حل رئاسي. وإذا كانت القاعدة أن حلّ مجلس الشعب هو من إطلاقات السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية الذي يكون له وحده تقدير مدى الحاجة إليه، فإن المشرع الدستوري قد أحاطه ببعض بالضمانات التي تكفل عدم إساءة استعمال السلطة التنفيذية له، وتتمثل تلك الضمانات في الآتي:

أ . عدم تكرار الحل لذات السبب، والواقع أن هذا القيد منطقي ولا غبار عليه، وهو ضروري لمنع التعسف في استعمال حق الحل، ويعد ضابطاً لاحترام القواعد الدستورية، لأن تكرار الحل يدل على الرغبة في التسلط والسيطرة من جانب السلطة التنفيذية على البرلمان.

ب . ضرورة أن يصدر قرار أو مرسوم الحل معللاً؛ ليتمكن الرأي العام من الحكم على سلامة إجراء الحل ووزن ذلك عند إجراء الانتخابات الجديدة[11].

---

(11) انظر : د. حسن البحري؛ الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية "دراسة مقارنة" (القاهرة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، رسالة دكتوراه، 2006/2005)، ص905، 906.

ج . أن يشتمل قرار رئيس الجمهورية الصادر بالحل على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة لمجلس الشعب، وذلك في ميعاد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ صدور قرار الحل. فإذا لم تجرَ الانتخابات للمجلس الجديد، أو تأخَّر إجراؤها عن موعدها المقرَّر، فإنه في مثل هذه الحالة يستعيد المجلس المُنْحَلّ كامل سلطته الدستورية، ويجتمع فوراً كأنما الحلّ لم يكن، ويبقى قائماً يمارس مهام نيابته حتى ينتخب مجلس جديد؛ وهذا الحكم مستفاد من المادة /62/ من الدستور السوري النافذ. وكما هو واضح، فإن القصد من ذلك هو ألا تبقى الحياة النيابية معطَّلة لفترة طويلة، ولكي لا تلجأ السلطة التنفيذية إلى سلاح الحل بغية الإفلات من رقابة البرلمان فتجور على الحقوق، وتعصف بالحريات[12] .

الفرع الثالث

مدى جواز تمديد مدة المجلس القائم (المنتهية ولايته)

ذكرنا سابقاً أن مدة ولاية مجلس الشعب السوري هي **أربع سنوات،** وقد يثور السؤال الآتي: **هل يجوز تمديد مدة نيابة مجلس الشعب القديم (المنتهية مدته الدستورية) بحيث تتجاوز الأربع سنوات؟** للإجابة على هذا التساؤل يمكن القول بأن تمديد ولاية مجلس الشعب بعد انتهاء مدته الدستورية هو **أمر جائز،** ولكن ضمن ضوابط معينة، وهذا التمديد إما أن يكون **قانونياً أو حكمياً:**

[12] تجدر الإشارة هنا إلى أن السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية . ومنذ إقرار الدستور السوري الدائم سنة 1973 مروراً بالدستور الحالي لسنة 2012 وحتى الآن نهاية عام 2019 . لم تستخدم حقها في حل مجلس الشعب ولا مرة على الإطلاق، وكذلك الحال بالنسبة لمجلس الشعب، فهو لم يستخدم . في ظل الدستور الدائم ولا في ظل الدستور الحالي . حقه في حجب الثقة عن الوزارة بأكملها.

انظر: د. حسن البحري، النظم السياسية المقارنة (دمشق، بلا ناشر، الطبعة الثالثة سنة 2019)، ص389.

أولاً . <u>التمديد القانوني لمجلس الشعب</u>:تنص المادة /56/ من الدستور السوري النافذ لسنة 2012 على أن: « ولاية مجلس الشعب أربع سنوات .. **ولا يجوز تمديدها إلا في حالة الحرب بقانون**» .

وهو ما أكد عليه أيضاً النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري لسنة 2017، حيث نص في المادة الرابعة منه على أن: « تُمدَّد ولاية مجلس الشعب في الحالتين الآتيتين: ١. **بقانون** يقرِّه المجلس في **حالة الحرب** بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، وتبدأ مدة التمديد من تاريخ انقضاء المدة الأصلية أو الممددة للمجلس وحتى انقضاء المدة التي يحددها قانون التمديد ... الخ ».

ويستفاد مما سبق أنه يجوز –من حيث المبدأ– تمديد فترة ولاية مجلس الشعب في سورية بعد انتهاء مدته الدستورية، ولكن ذلك يتطلب ضرورة توافر **شرطين متلازمين معاً** ولا يغني أحدهما عن الآخر، وهذان الشرطان هما:

1 . <u>قيام حالة حرب</u> : فإذا ما انتهت المدة الدستورية لمجلس الشعب، وصادف ذلك دخول البلاد في حالة حرب، فإنه لا يُستَحبّ توجيه الدعوة لهيئة الناخبين لانتخاب مجلس شعب جديد، لأن الظروف غير مناسبة ولا تسمح بإجراء انتخابات عادية، ولهذا كان لا بد من تمديد مدة المجلس القديم المنتهية ولايته.

ويلاحظ هنا أن المشرع السوري لم يحدِّد ماهية **حالة الحرب** هذه، هل يقتصر مفهومها على الحرب الوطنية التي تنشب بين سورية ودولة أو دول أخرى ذات سيادة، سواء أكانت حرباً هجومية أم دفاعية، أم أنها تمتد لتشمل أيضاً الحرب الأهلية التي يتصارع فيها أبناء البلد أو الأمة الواحدة ؟

وأمام حالة الغموض هذه، فإننا نعتقد أن حالة الحرب التي ذكرها المشرع السوري تشمل المفهومين السابقين معاً، فالحرب هي الحرب أياً كان وصفها داخلية أم خارجية، وهذه من شأنها أن تُعَكِّر صفاء الأمة، وتوتِّر الأجواء بين صفوف الشعب، ولهذا فالأَوْلَى في مثل هذه

الحالة التربُّص إلى ما ستؤول إليه أوضاع البلاد، وتمديد مدة المجلس النيابي القديم ريثما تهدأ الأحوال، وتتهيأ الفرصة المناسبة لانتخاب مجلس شعب جديد.

ب . أن يتم التمديد بـ " قانون " : فإذا ما تحقق الشرط الأول المتعلق بقيام حالة الحرب فإنه يشترط أيضاً لصحة عملية التمديد للمجلس القائم المنتهية ولايته أن تتم "**بقانون**" يُقِرُّه مجلس الشعب. ويثور التساؤل في هذا الصدد حول الأمور الآتية: من هي الجهة التي يحق لها أن تقترح قانون التمديد؟ وما هي الأغلبية المطلوبة لإقرار قانون التمديد المقترح؟ وما هي مدة هذا التمديد؟

بخصوص التساؤل الأول؛ أغفل المشرع السوري (سواء المشرع الدستوري (المادة 56 من الدستور) أو المشرع العادي (المادة 4 فقرة 1 من النظام الداخلي للمجلس) تحديد الجهة التي تملك اقتراح مشروع قانون التمديد، وعلى الرغم من ذلك فإننا نعتقد أنَّ رئيس الجمهورية هو الجهة التي تملك الحق في اقتراح مشروع قانون تمديد مدة مجلس الشعب.

وهذا القول باعتقادي ينسجم مع نص المادة /96/ من الدستور السوري التي تنص على أن: « يسهر رئيس الجمهورية على احترام الدستور والسير المنتظم للسُّلطات العامَّة .. إلخ ». ولمَّا كان مجلس الشعب يتولى بحسب المادة /55/ من الدستور، السلطة التشريعية، فإنه يكون لزاماً على رئيس الجمهورية أن يضمن السير المنتظم لهذه المؤسسة التشريعية باعتبارها واحدة من السلطات العامة التي نص عليها الدستور، ويكون ذلك من خلال اقتراح قانون بتمديد مدة المجلس القائم المنتهية ولايته الدستورية، وبذلك نتجنب أن تصاب الحياة النيابية بالشَّلل بعد انتهاء مدة مجلس الشعب القائم، بسبب حالة الحرب التي لا تسمح بإجراء انتخابات عامة لتجديد مجلس الشعب .

وبخصوص التساؤل الثاني؛ فإنَّ قانون التمديد المقترح يجب أن تُقِرَّهُ . كما ورد في المادة /4/ فقرة 1 من النظام الداخلي لمجلس الشعب . الأغلبية المطلقة لمجموع أعضاء مجلس

الشعب البالغ عددهم مائتين وخمسين عضواً (أي أنه يشترط لذلك موافقة أكثر من نصف مجموع عدد أعضاء مجلس الشعب؛ أي لا بد من موافقة 126 عضواً على الأقل).

أما بخصوص التساؤل الثالث والأخير؛ فإن الوضع الطبيعي يقتضي أن تُحدد "مدة التمديد" عن طريق وحدة أو أكثر من وحدات قياس الزمن المعروفة؛ أي سنة أو شهر أو أسبوع ... إلخ، ولكن قد يحدث أن يتم هذا التحديد . بسبب استحالة التنبؤ بوقت انتهاء الحرب عن طريق ربط التمديد بالظرف الذي دعا إليه، كانتهاء حالة الحرب مثلاً. إذن، نحن أمام خيارين: إما أن تُحدَّد مدة التمديد بفترة زمنية معلومة، أو تربط التمديد بانتهاء حالة الحرب.

وقد نصت الفقرة /1/ من المادة /4/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب لسنة 2017 على أن: «... وتبدأ مدة التمديد من تاريخ انقضاء المدة الأصلية أو الممددة للمجلس وحتى انقضاء المدة التي يحددها قانون التمديد».

ومن جانبنا، فإننا نعتقد أنه من الممكن أن « تُحدَّد مدة التمديد للمجلس القديم المنتهية فترة ولايته الدستورية بمدة سنة مثلاً أو انتهاء حالة الحرب أيُّهما أقرب»، فإذا انقضت هذه المدة مع استمرار قيام حالة الحرب فإن المجلس يستطيع بناء على اقتراح رئيس الجمهورية تمديد مدة ولايته لفترة أخرى مناسبة، وهكذا ... أما إذا وضعت الحرب أوزارها قبل انتهاء مدة التمديد فإنه يمكن في هذه الحالة اعتبار المجلس الممددة فترة ولايته بحكم المُنْحَلّ وتُوجَّه حينذاك الدعوة لهيئة الناخبين . في أقرب وقت ممكن لانتخاب مجلس جديد .

ثانياً . <u>التمديد الحكمي لمجلس الشعب</u> : تنص الفقرة /2/ من المادة /62/ من الدستور السوري النافذ لسنة 2012 على أن : « **يستمر المجلس في الانعقاد حكماً إذا لم ينتخب غيره ويبقى قائماً حتى يُنتخب مجلس جديد**». وهو أيضاً ما أكد عليه النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري لسنة 2017.

ويستفاد مما سبق، أنه إذا تعذَّر . لسببٍ أو لآخر . انتخاب مجلس شعب جديد عقب انتهاء مدة مجلس الشعب القديم، فإن هذا الأخير . أي مجلس الشعب المنتهية مدته الدستورية . يعود إلى الانعقاد حكماً (أي بحكم الدستور)، ويبقى هذا المجلس قائماً يباشر كامل سلطاته الدستورية حتى تزول هذه الظروف وتتهيأ الفرصة لانتخاب مجلس شعب جديد[13].

المطلب الثاني

حالات شغور العضوية في مجلس الشعب السوري

عالج المشرع السوري مسألة شغور العضوية في مجلس الشعب فقرر في المادة /63/ من الدستور النافذ بأنه: « إذا شغرت عضوية أحد أعضاء مجلس الشعب لسبب ما انتخب بديل عنه خلال ستين يوماً من تاريخ شغور العضوية، على أن لا تقل المدة الباقية للمجلس عن ستة أشهر، وتنتهي عضوية العضو الجديد بانتهاء مدة المجلس ويحدِّد قانون الانتخاب حالات شغور العضوية ».

وتنفيذاً لأحكام /63/ من الدستور السوري النافذ، فقد حدَّد قانون الانتخابات العامة رقم /5/ تاريخ 2014/3/24 حالات شغور العضوية في مجلس الشعب، وحصرها في **أربع حالات** عددتها المادة /87/ منه، حيث نصت المادة المذكورة على أن: «تُعدُّ عضوية أحد

---

(13) من المعلوم أن مجلس الشعب السوري قد دعي للانعقاد لأول مرة في الدور التشريعي التاسع (وهو آخر دور تشريعي في ظل الدستور السابق لسنة 1973) بتاريخ 2011/5/7، ومن ثم فإن ولاية مجلس الشعب تنتهي في 6 أيار 2011، وحيث إن المادة /58/ من دستور 1973 تنص على أن : ((1ـ تجري الانتخابات خلال الأيام التسعين التي تلي تاريخ انتهاء مدة مجلس الشعب . 2ـ يعود المجلس إلى الانعقاد حكماً إذا لم ينتخب غيره ويجتمع بعد انقضاء التسعين يوماً ويبقى قائماً حتى يتم انتخاب مجلس جديد))، ولما كان من المتعذر إجراء الانتخابات البرلمانية في موعدها بسبب الحرب العدوانية على سورية، فقد جرى تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة /58/ من دستور 1973، واستمر مجلس الشعب في الانعقاد الحكمي وبقي قائماً حتى تم انتخاب مجلس شعب جديد في الانتخابات التي أجريت يوم الاثنين الموافق لـ 2012/5/7، ثم دعي مجلس الشعب للدور التشريعي الأول (في ظل الدستور الجديد لسنة 2012) للانعقاد لأول مرة يوم الخميس المصادف في 2012/5/24.

أعضاء مجلس الشعب شاغرة في إحدى الحالات الآتية: أ . الوفاة . ب . الاستقالة . ج . فقدان أحد شروط الترشيح بموجب قرار المحكمة الدستورية العليا. د . إسقاط العضوية وفقاً لأحكام النظام الداخلي لمجلس الشعب » . وهذا أيضاً ما نصت عليه المادة /240/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب. وسنتناول بالدراسة أحكام هذه الحالات الأربع من خلال أربعة فروع رئيسة وفق الآتي:

الفرع الأول

شغور العضوية البرلمانية بسبب الوفاة

نصت المادة /241/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري لسنة 2017 على أنه: «عند وفاة أحد أعضاء المجلس يعلن رئيس المجلس شغور عضويته، ويُعلم رئيس الجمهورية بالشغور». وفي هذه الحالة يجري تطبيق حكم المادة /63/ من الدستور السوري النافذ والتي تقضي بأنه: «إذا شغرت عضوية أحد أعضاء مجلس الشعب لسبب ما **انتخب بديل عنه** [هنا يُجرى انتخاب تكميلي لملء المقعد الشاغر] خلال ستين يوماً من تاريخ شغور العضوية، **على أن لا تقل** المدة الباقية للمجلس عن ستة أشهر [وإلا تبقى العضوية شاغرة حتى تنتهي مدة المجلس]، وتنتهي عضوية العضو الجديد بانتهاء مدة المجلس »[14].

والتطبيقات العملية لهذه الحالة كثيرة جداً، ففي **الدور التشريعي الأول لمجلس الشعب** (2012 ـ 2016) في ظل الدستور النافذ لسنة 2012، أرسل رئيس مجلس الشعب بتاريخ 5/10/ 2015 الكتاب رقم /410/ص. د إلى رئيس الجمهورية، والمتضمن وفاة عضو مجلس الشعب عن دائرة محافظة طرطوس الانتخابية القطاع (أ) السيد "**سمير جوهرة**" الذي وافته المنية يوم الجمعة بتاريخ 2015/5/8[15]. وبناء على ذلك، أصدر رئيس الجمهورية

(14) وهذا ما ورد أيضاً في المادة /88/ من قانون الانتخابات العامة رقم /5/ لعام 2014 .

(15) من المعلوم أن رئيس الجمهورية دعا مجلس الشعب للدور التشريعي **الأول** للانعقاد لأول مرة يوم الخميس المصادف في **2012/5/24**. ولما كانت مدة ولاية مجلس الشعب هي **أربع سنوات ميلادية** تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، فإن مدة

المرسوم رقم /130/ تاريخ 2015/5/25، المتضمن: « تحديد يوم السبت الرابع من شهر تموز عام خمسة عشر وألفين للميلاد موعداً لإجراء الانتخابات التشريعية **لملء المقعد الشاغر** في الدائرة الانتخابية لمحافظة طرطوس عن القطاع (أ) ». وبناء على أحكام الدستور (المادة 63)، وعلى أحكام قانون الانتخابات (المادة 88)، وعلى المرسوم رقم /130/ تاريخ 2015/5/25، وعلى محضر اللجنة القضائية العليا للانتخابات المؤرخ في 2015/7/4، أصدر رئيس الجمهورية المرسوم رقم /199/ لعام 2015 القاضي بتسمية السيد "**باسم سلمان أحمد**" لعضوية مجلس الشعب عن الدور التشريعي الأول لملء المقعد الشاغر عن القطاع (أ) في دائرة طرطوس الانتخابية.

وفي **الدور التشريعي الثاني لمجلس الشعب (2016 . 2020)**، أرسل رئيس مجلس الشعب كتاباً إلى رئيس الجمهورية يعلمه بوفاة عضو مجلس الشعب عن دائرة محافظة طرطوس الانتخابية القطاع (ب) الأستاذ "**سائر إبراهيم**" الذي وافته المنية مساء يوم الأحد بتاريخ 2018/1/14 إثر حادث سير أليم[16]. وبناء على ذلك أصدر رئيس الجمهورية المرسوم رقم /44/ تاريخ 2018/1/31 المتضمن : « تحديد يوم الرابع والعشرين من شهر شباط لعام ثمانية عشر وألفين للميلاد موعداً لإجراء الانتخابات التشريعية لملء المقعد الشاغر في الدائرة الانتخابية لمحافظة طرطوس عن القطاع (ب) » .وبناء على أحكام الدستور (المادة 63)، وعلى أحكام قانون الانتخابات العامة (المادة 88)، وعلى المرسوم رقم

المجلس **تنتهي في 2016/5/23**. وحيث إن **وفاة العضو** حدثت بتاريخ **2015/5/8**، وحيث إن المدة **الباقية** للمجلس **تزيد** عن ستة أشهر (فعلياً باقي أكثر من سنة)، فقد تم إجراء الانتخابات التشريعية **لملء المقعد الشاغر** .

(16) من المعلوم أن رئيس الجمهورية دعا مجلس الشعب للدور التشريعي **الثاني** للانعقاد لأول مرة يوم الاثنين المصادف في 2016/6/6. ولما كانت مدة ولاية مجلس الشعب هي **أربع سنوات ميلادية** تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، فإن مدة المجلس **تنتهي في 2020/6/5**. وحيث إن **وفاة العضو** حدثت بتاريخ **2018/1/14**، وحيث إن المدة **الباقية** للمجلس **تزيد** عن ستة أشهر (فعلياً باقي سنتان ونصف تقريباً)، فقد تم إجراء الانتخابات التشريعية **لملء المقعد الشاغر** .

/44/ تاريخ 2018/1/31، وعلى محضر اللجنة القضائية العليا للانتخابات المؤرخ في 2018/2/24، أصدر رئيس الجمهورية المرسوم رقم /89/ للعام 2018 القاضي بتسمية السيد "**قتيبة حرب بدر**" لعضوية مجلس الشعب عن الدور التشريعي **الثاني لملء المقعد الشاغر** عن القطاع (ب) في الدائرة الانتخابية لمحافظة طرطوس .

الفرع الثاني

شغور العضوية البرلمانية بسبب الاستقالة

تعد الاستقالة من الحقوق الطبيعية التي كفلها الدستور لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب، ووفقاً للفقرة الثامنة من المادة /75/ من الدستور السوري النافذ فإن مجلس الشعب هو الجهة المختصة بـ «قبول استقالة أحد أعضاء المجلس أو رفضها»، ومن ثمَّ لا يُعَدُّ مقعد مجلس الشعب شاغراً إلا من تاريخ قبول المجلس الاستقالة المقدَّمة. وقد نظمت المادة /242/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب لسنة 2017 الأحكام المتعلقة باستقالة عضو مجلس الشعب من منصبه، على النحو الآتي :1. يقدِّم العضو الراغب بالاستقالة بالذات كتاباً خطياً [ومن ثمَّ فالاستقالة الشفهية لا يعتد بها] إلى رئيس المجلس. 2. يسجَّل الكتاب في ديوان المجلس ويعرض على المجلس في أول جلسة تالية لتقديمه شريطة ألا يكون المجلس قد بدأ في اتخاذ إجراءات إسقاط العضوية. 3. على طالب الاستقالة حضور الجلسة وإبداء أسباب استقالته. 4. يبت المجلس في الاستقالة بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه الحاضرين المسجلين عند افتتاح الجلسة. 5. يعلن رئيس المجلس شغور عضوية العضو المستقيل، ويُعلم رئيس الجمهورية بالشغور.

وفي هذه الحالة يجري أيضاً تطبيق حكم المادة /63/ من الدستور السوري لسنة 2012 (يقابلها نص المادة /88/ من قانون الانتخابات العامة لعام 2014)، حيث يقوم رئيس مجلس الشعب بإعلام رئيس الجمهورية بشغور عضوية العضو المستقيل ليصار إلى انتخاب

بديل منه خلال ستين يوماً من تاريخ شغور العضوية، على ألا تقل المدة الباقية للمجلس عن ستة أشهر، وتنتهي عضوية العضو الجديد بانتهاء مدة المجلس.

وتوجد بعض التطبيقات العملية لهذه الحالة خلال مختلف الأدوار التشريعية لمجلس الشعب، فعلى سبيل المثال، في **الدور التشريعي الأول لمجلس الشعب** (2012 . 2016)، أرسل رئيس مجلس الشعب بتاريخ 11/23/ 2014 الكتاب رقم /1596/ص. د إلى رئيس الجمهورية، والمتضمن قبول استقالة عضو مجلس الشعب عن دائرة محافظة حلب الانتخابية القطاع (ب) السيد "محمد مروان علبي"[17]. وبناء على ذلك أصدر رئيس الجمهورية المرسوم رقم /387/ تاريخ 2014/12/4، المتضمن : « تحديد يوم السبت السابع عشر من شهر كانون الثاني عام خمسة عشر وألفين للميلاد موعداً لإجراء الانتخابات التشريعية لملء المقعد الشاغر في الدائرة الانتخابية لمحافظة حلب عن القطاع (ب) »[18]. وبناء على أحكام الدستور (المادة 63)، وعلى أحكام قانون الانتخابات العامة (المادة 88)، وعلى المرسوم رقم /387/ تاريخ 2014/12/4، وعلى محضر اللجنة القضائية العليا للانتخابات المؤرخ في 2015/1/17، أصدر رئيس الجمهورية المرسوم رقم /39/ لعام 2015 القاضي بتسمية السيد "**محمد ماهر بن محمد موقع**" لعضوية مجلس الشعب عن **الدور التشريعي الأول لملء المقعد الشاغر** عن القطاع (ب) في دائرة حلب الانتخابية.

---

[17] يعود سبب تقديم الاستقالة إلى أن السيد رئيس الجمهورية أصدر بتاريخ 2014/10/22 المرسوم رقم /327/ المتضمن في مادته السادسة ((تعيين الدكتور محمد مروان علبي محافظاً لمحافظة حلب)) . وتأتي هذه الاستقالة تنفيذاً لحكم المادة /118/ من قانون الانتخابات العامة النافذ لعام 2014 التي تنص على أنه: « **لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشعب ومنصب المحافظ** .... الخ ».

[18] من المعلوم أن رئيس الجمهورية دعا مجلس الشعب للدور التشريعي **الأول** للانعقاد لأول مرة يوم الخميس المصادف في **2012/5/24**. ولما كانت مدة ولاية مجلس الشعب هي **أربع سنوات ميلادية** تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، فإن مدة المجلس **تنتهي في 2016/5/23**. وحيث إن **استقالة العضو** قبلت بتاريخ **2014/11/23**، وحيث إن المدة **الباقية** للمجلس **تزيد** عن ستة أشهر (فعلياً باقي سنة ونصف تقريباً)، فقد تم إجراء الانتخابات التشريعية **لملء المقعد الشاغر** .

وفي **الدور التشريعي الثاني لمجلس الشعب (2016 . 2020)**، أرسل رئيس مجلس الشعب بتاريخ 2018/5/7 كتاباً إلى رئيس الجمهورية يعلمه بقبول استقالة عضو مجلس الشعب عن دائرة محافظة دمشق الانتخابية القطاع (ب) السيد "محمد جهاد اللحام"[(19)]. وبناء على ذلك أصدر رئيس الجمهورية المرسوم رقم /185/ تاريخ 2018/6/3، المتضمن: « تحديد يوم السبت الواقع في الثالث والعشرين من شهر حزيران لعام ثمانية عشر وألفين للميلاد موعداً لإجراء الانتخابات التشريعية لملء المقعد الشاغر في الدائرة الانتخابية لمحافظة دمشق عن القطاع (ب) .

وبناء على أحكام الدستور (المادة 63)، وعلى أحكام قانون الانتخابات العامة (المادة 88)، وعلى المرسوم رقم /185/ تاريخ 2018/6/3، وعلى محضر اللجنة القضائية العليا للانتخابات المؤرخ في 2018/6/23، أصدر رئيس الجمهورية المرسوم رقم / / للعام 2018 القاضي بتسمية السيد "معن غنيم" لعضوية مجلس الشعب عن الدور التشريعي **الثاني لملء المقعد الشاغر** عن القطاع (ب) في الدائرة الانتخابية لمحافظة دمشق.

وفي سابقة ربما تعد الأولى من نوعها، أعلن عضو مجلس الشعب الشيخ فيصل إبراهيم حجي عمر (النائب عن دائرة محافظة الرقة الانتخابية، القطاع (ب) . الدور التشريعي الثاني 2016 . 2020) في تسجيل صوتي مصوَّر بُثَّ على مواقع التواصل الاجتماعي أنه سيقدِّم

(19) يعود سبب تقديم الاستقالة إلى أن رئيس الجمهورية أصدر بتاريخ 2018/5/8 المرسوم رقم /165/ المتضمن في مادته الأولى ((تسمية السيد المحامي محمد جهاد اللحام رئيساً للمحكمة الدستورية العليا)) . وتأتي هذه الاستقالة تنفيذاً لحكم المادة /142/ من الدستور السوري لسنة 2012 التي تنص على أنه: « لا يجوز الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية العليا وتولّي الوزارة أو عضويّة مجلس الشعب، ... الخ» . وهو أيضاً ما ورد في المادة /6/ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم /7/ لسنة 2014 إذ نصت على أنه : « لا يجوز الجمع بين عضوية المحكمة وبين الوزارة أو عضوية مجلس الشعب أو عضوية مجالس الإدارة المحلية أو أي مهنة أو وظيفة أخرى **باستثناء التدريس في الجامعة** ».

استقالته من المجلس يوم الاثنين في 2018/5/7 احتجاجاً على تعيين من وصفهم بـ «الفاسدين» في إدارة محافظة الرقة[20].

الفرع الثالث

شغور العضوية البرلمانية بسبب فقدان أحد شروط الترشيح

حدد المشرع السوري الشروط الواجب توافرها في المرشحين لعضوية مجلس الشعب، إذ نصت المادة /39/ من قانون الانتخابات العامة على أنه: « يتمتع بحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب ... من تتوفر فيه الشروط الآتية: أ . أن يكون متمتعاً بجنسية الجمهورية العربية السورية منذ عشر سنوات على الأقل بتاريخ تقديم طلب الترشيح. ب . أن يكون متماً الخامسة والعشرين من عمره. ج . أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية. د . ألا يكون محروماً من ممارسة حق الانتخاب. هـ . غير محكوم بجناية أو جنحه شائنة أو مخلة بالثقة العامة بمقتضى حكم مكتسب الدرجة القطعية ما لم يرد إليه اعتباره وفقاً للقانون، وتحدد الجنح الشائنة والمخلة بالثقة العامة بقرار من وزير العدل. و. أن يكون ناخباً في الدائرة الانتخابية التي يرشح نفسه عنها أو ناقلاً موطنه الانتخابي إليها».

وهناك شرطان آخران يمكن إضافتهما إلى الشروط السابقة، أحدهما ورد ذكره في المادة /152/ من الدستور النافذ بخصوص عدم جواز حمل المرشَّح لعضوية مجلس الشعب

[20] أثارت هذه الاستقالة جدلاً واسعاً تحت قبة مجلس الشعب، إذ تباينت آراء النواب بين مستهجن للاستقالة، وبين متفهِّم، وبين من رأى في ذلك حق لأي نائب، في حين انتقد نوابٌ طريقة تقديم الاستقالة، وزمانها، ومكانها، وضرورة حضور النائب للمجلس ليقدِّم الاستقالة من داخله، وبيان الأسباب والمبررات الحقيقية لاستقالته، وسماع ردود الأعضاء عليها، على حين رأى نوابٌ آخرون في الاستقالة إهانة للمؤسسة التشريعية. هذا وعرض المجلس لكتاب الاستقالة المقدم من قبل النائب، إذ تحدث فيه عن مبررات الاستقالة وأسبابها، والتي تمحورت حول عمليات فساد للجنة الحزبية في محافظة الرقة بنحو ملياري ليرة سورية، إضافة إلى المحسوبيات والممارسات العنصرية من القائمين على المحافظة. ومن جانبه قال رئيس مجلس الشعب: « لقد تلونا كتاب الاستقالة كما ورد من صاحبه على الرغم من عدم انسجام المجلس مع مضمون هذا الكتاب »، وذلك قبل أن يعلن قبول الاستقالة بالأكثرية.

جنسية أخرى إضافة للجنسية العربية السورية، والآخر ورد ذكره في المادة /32/ من التعليمات التنفيذية لقانون الانتخابات بخصوص أن يكون المرشَّح مجيداً للقراءة والكتابة.

ولا بد لنا من الإشارة هنا إلى أن الشروط الواجب توافرها في المرشحين لعضوية مجلس الشعب السوري هي شروط بقاء لا شروط ابتداء فحسب، بمعنى أن هذه الشروط يجب أن تظل متوافرة في العضو طيلة مدة نيابته، فإذا تخلَّف أي منها فلا بد من الإعلان عن شغور عضوية النائب وخلو مقعده البرلماني.فقد يحدث أن يفقد النائب بعد إعلان فوزه في الانتخابات وانخراطه في عضوية البرلمان أحد الشروط المتطلبة للعضوية والسابق ذكرها، كأن يتخلى عضو مجلس الشعب عن الجنسية السورية، أو يثبت عدم مرور عشر سنوات على تاريخ اكتسابه الجنسية السورية (بالنسبة للأجنبي الذي اكتسب الجنسية السورية بطريق التجنس) نتيجة تزوير وثيقة إخراج القيد المدني مثلاً، أو يثبت حمله جنسية أخرى إضافة للجنسية العربية السورية، أو يثبت عدم إجادته للقراءة والكتابة (في حال إرفاقه مع طلب الترشيح لعضوية المجلس شهادة تبين إجادته القراءة والكتابة ثم ثبت لاحقاً أنها مزورة)، أو يثبت ارتكابه جناية أو جنحة شائنة أو مخلة بالثقة العامة بمقتضى حكم مكتسب الدرجة القطعية (كأن يحكم عليه مثلاً بجرم القتل، أو الاشتراك بمؤامرة على أمن الدولة، أو التجسس لمنفعة دولة أجنبية، أو حمل الأسلحة والذخائر وحيازتها دون إجازة، أو الرشوة، أو استثمار الوظيفة، أو تحقير رئيس الدولة، أو شهادة الزور، أو تزوير العملة، أو تحقير الشعائر الدينية، أو إغواء فتاة، أو الحض على الفجور، أو خطف شخص وحرمانه من حريته، أو السرقة، أو الاحتيال على الغير، أو سحب شيك بدون مقابل، أو إساءة الائتمان والاختلاس، أو ارتكاب الدعارة، أو الاتجار بالمخدرات ... الخ)؛ ففي مثل هذه الحالات، هل يجوز أن يستمر هذا الشخص في عضوية مجلس الشعب ؟ ومن الذي يملك اقتراح فقدانه لأحد شروط الترشيح ؟ ومن هي الجهة المختصة بالبت في صحة الاقتراح ؟

في الإجابة على هذه التساؤلات نصت المادة /45/ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم /7/ لسنة 2014 على أن : « يصدر **قرار اقتراح** فقدان عضو مجلس الشعب لأحد شروط الترشيح من **مجلس الشعب** وفقاً لنظامه الداخلي، ويرسله رئيس مجلس الشعب إلى المحكمة [المحكمة الدستورية العليا]في اليوم التالي لصدوره ». ونصت المادة /46/ من قانون المحكمة المذكور على أن: « أ . تبُتّ المحكمة [المحكمة الدستورية العليا] في صحة الاقتراح خلال خمسة الأيام التالية لتبلُّغها قرار المجلس ب . إذا ثبُتَ للمحكمة صحة الاقتراح أصدرت حُكمها مبرَماً بالإجماع أو الأكثرية بشغور العضوية ».

وقد نظمت المادة /243/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب الأحكام المتعلقة فقدان عضو مجلس الشعب لأحد شروط الترشيح، على النحو الآتي:

١. لمكتب المجلس أن يقرر اقتراح فقدان عضو المجلس لعضويته بسبب فقدانه لأحد شروط الترشيح.

٢. يُدرج قرار مكتب المجلس في جدول أعمال أول جلسة تالية للمجلس مع المستندات المؤيدة له.

٣. إذا ثبت للمجلس فقدان العضو لأحد شروط الترشيح **يُصدر قراره باقتراح فقدان العضو لعضويته بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، ويُبلَّغ القرار إلى المحكمة الدستورية العليا** خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره.

٤. إذا ثبت للمحكمة الدستورية العليا فقدان أحد أعضاء المجلس لأحد شروط الترشيح **أصدرت حكمها بشغور عضويته**، ويُبلَّغ قرارها إلى رئيس المجلس.

٥ . يتلو رئيس المجلس قرار المحكمة في جلسة علنية ويُعلن شغور عضوية العضو الصادر بحقه القرار، ويُعلم رئيس الجمهورية بالشغور.

وفي هذه الحالة يجري أيضاً تطبيق حكم المادة /63/ من الدستور السوري (يقابلها نص المادة /88/ من قانون الانتخابات العامة)، حيث يقوم رئيس مجلس الشعب بإعلام رئيس

الجمهورية بشغور عضوية العضو الذي ثبت للمحكمة الدستورية العليا صحة اقتراح مجلس الشعب بفقدانه لأحد شروط الترشيح، ليصار إلى انتخاب بديل منه خلال ستين يوماً من تاريخ شغور العضوية، على ألا تقل المدة الباقية للمجلس عن ستة أشهر، وتنتهي عضوية العضو الجديد بانتهاء مدة المجلس. ولا توجد . على حد علمنا . أية تطبيقات العملية لهذه الحالة، لا في الدور التشريعي الأول لمجلس الشعب السوري (2012. 2016)، ولا في الدور التشريعي الثاني للمجلس (2016 . 2020).

الفرع الرابع

شغور العضوية البرلمانية بسبب إسقاط العضوية

من الضمانات المقررة لصالح الوظيفة البرلمانية عدم جواز إسقاط العضوية عن أحد النواب إلا عن طريق البرلمان ذاته، وإسقاط العضوية يختلف عن بطلانها؛ **فإبطال العضوية** يكون سببه عدم توافر الشروط القانونية التي استوجبها القانون في المرشَّح يوم الانتخاب، أو عدم صحة إجراء عملية الانتخاب ذاتها، أو أن النتيجة التي أعلنت لم تكن معبِّرة عن الحقيقة. وهذا الأمر بحسب المادة /66/ من الدستور هو من **اختصاص المحكمة الدستورية العليا وحدها**؛ إذ تنص المادة /87/ من قانون الانتخابات العامة على أن: « تعد عضوية أحد أعضاء مجلس الشعب شاغرة في إحدى الحالات الآتية: أ . ... ب . ... **ج . فقدان أحد شروط الترشيح بموجب قرار المحكمة الدستورية العليا**. د . إسقاط العضوية وفقاً لأحكام النظام الداخلي لمجلس الشعب ».

أما **إسقاط العضوية** فإنه يقوم في أربع حالات محدَّدة كعقوبة تأديبية جزاءً لما قد يرتكبه عضو مجلس الشعب من مخالفات جسيمة لا تنسجم مع احتفاظه بعضويته، وهذا الأمر هو

من **اختصاص مجلس الشعب وحده**[21]، حيث بيَّن النظام الداخلي لمجلس الشعب الأحكام المتعلقة بإسقاط العضوية البرلمانية، سواء من حيث ذكر الأسباب أو الأفعال التي تبرر لمجلس الشعب إسقاط العضوية عن أحد أعضائه، أو الجهة التي تملك حق اقتراح إسقاط العضوية، أو الأغلبية التي يُصدر بها المجلس قراره بإسقاط عضوية العضو، وأخيراً كيفية معالجة حالة شغور المقعد البرلماني بعد إسقاط العضوية .

فقد نصت المادة /244/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب على أنه: «للمجلس إسقاط العضوية عن أحد أعضائه لأحد الأسباب الآتية:1 . إهانة الدولة أو رئيسها أو عَلَمِها. 2. الخروج عن المبادئ الأساسية المقررة في الدستور، أو الإخلال الواضح بواجباته بما لا ينسجم مع الاحتفاظ بعضويته. 3 . الغياب الكامل عن حضور دورتين كاملتين في سنة واحدة بدون إذن. 4 . ارتكاب جناية، أو جنحة شائنة، أو مخلة بالثقة العامة بمقتضى حكم مكتسب الدرجة القطعية »، كما تنص المادة /245/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب على أنه: «1. لخُمس عدد أعضاء المجلس [50 نائباً على الأقل] حق اقتراح إسقاط عضوية العضو الذي قام بأحد الأفعال الواردة في المادة السابقة. 2 . يُصدر المجلس قراره بإسقاط عضوية العضو بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه [أي بموافقة 126 نائباً]، ويُعلم رئيس الجمهورية بالشغور ».

ويتضح من نص المواد سالفة الذكر أنَّ إسقاط العضوية البرلمانية عن أحد أعضاء مجلس الشعب يتحقق بقرار يصدر عن المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه في إحدى الحالات الآتية:

(21) انظر : د. حسن البحري، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية "دراسة تحليلية مقارنة" (دمشق، بلا ناشر، الطبعة الثالثة 2019)، ص331، 332 .

1) إهانة الدولة أو رئيسها أو علمها: لكل دولة من دول العالم عَلَمُها الخاص الذي يرمز لها ويكون عنواناً لسيادتها واستقلالها. ويُعَدُّ العَلَم مقدَّساً حيث يُرفع على سارية من الخشب أو المعدن فوق أبنية المؤسسات الرسمية، وتحدَّد ألوانه وشاراته وحالات رفعه وطقوس إنزاله بقانون يختلف من دولة إلى أخرى، ويُعَدُّ إهانة للدولة وإساءة إلى كرامتها تمزيق علمها أو حرقه. ولأجل ذلك جرّم قانون العقوبات السوري، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 تاريخ 22 حزيران 1949 وتعديلاته، في المادة /374/ تحقير العلم الوطني حيث نص على أن: « 1. من حقَّر رئيس الدولة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين. 2. تفرض العقوبة نفسها على من حقَّر العلم أو الشعار الوطني علانية بإحدى الوسائل المذكورة في المادة 208 ».كما تنص الفقرة الأولى من المادة /123/ من قانون العقوبات العسكري، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 61 تاريخ 1950/2/27 ، على أن : « يعاقب بثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات كل شخص عسكري أو مدني يقدم على **تحقير العلم** أو تحقير الجيش والمسّ بكرامته أو سمعته أو معنوياته أو يقدم على ما من شأنه أن يضعف في الجيش روح النظام العسكري أو الطاعة للرؤساء أو الاحترام الواجب لهم، أو انتقاد أعمال القيادة العامة والمسؤولين عن أعمال الجيش وذلك بصورة تحط من كرامتهم ».

وتبعاً لذلك يجب على عضو مجلس الشعب أن يحافظ على كيان الدولة ووحدتها وهيبتها وسيادتها، ويصون علمها الذي يُعَدُّ رمز الدولة، ويعبر عن تاريخها ونضالها، ويجب عليه أيضاً أن يحترم رئيسها الذي انتخبه الشعب، في عدم توجيه أية إهانة له سواء خارج المجلس أو داخله، وحتى أثناء أداء عمله البرلماني، وإن عدم التزام العضو بذلك يكون قد خالف نصوص الدستور والنظام الداخلي للمجلس، الأمر الذي يستلزم إسقاط العضوية البرلمانية عنه.

2) الخروج عن المبادئ الأساسية المقرَّرة بالدستور: وهي المبادئ السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والثقافية الواردة في الباب الأول (المواد 1. 32) من الدستور. ولما كان أعضاء مجلس الشعب قد أدوا قبل مباشرتهم مهامهم اليمين على احترام

دستور البلاد وقوانينها ونظامها الجمهوري، ورعاية مصالح الشعب وحرياته، والمحافظة على سيادة الوطن واستقلاله.. إلخ[22]، فإن ذلك كله يتطلب من أعضاء المجلس الذين يمارسون مهام السلطة التشريعية النزول عند قواعد الدستور ومبادئه، والوفاء بمتطلبات القسم الدستوري، وإلا اتخذت بحق الأعضاء غير الملتزمين بذلك إجراءات إسقاط العضوية النيابية.

3) <u>الإخلال الواضح بواجبات العضوية بما لا ينسجم مع الاحتفاظ بها</u>: وهذا السبب يخضع للسلطة التقديرية لمجلس الشعب، فهو الذي يستقل بتقدير وصف وتكييف الأعمال والتصرفات الصادرة عن العضو وما إذا كانت تنطوي على إخلال واضح (أي جسيم) بواجبات العضوية بما يوجب إسقاط العضوية عنه، أم أنها مجرد مخالفات بسيطة لا تبرر إسقاط العضوية، بل فرض بعض الجزاءات التأديبية. وقد بيَّن النظام الداخلي لمجلس الشعب في الفصل الثالث من الباب الثامن منه (المواد 237، 238، 239) واجبات أعضائه وتتمثل بالآتي:

1. يجب على العضو أن يحافظ على هيبة المجلس وأن يراعى الاحترام الواجب لمؤسسات الدولة الدستورية.

2. لا يجوز للعضو أن يأتي أفعالاً داخل المجلس أو خارجه تشكل خروجاً على القيم الأخلاقية أو الاجتماعية للمجتمع السوري.

3. يجب على العضو الانتظام الدائم في حضور اجتماعات المجلس ولجانه.

4. يجب على العضو الذي يطرأ ما يستوجب مغادرته مقر المجلس أثناء انعقاد جلساته أو جلسات لجانه أن يستأذن من رئيس المجلس أو رئيس اللجنة بحسب الأحوال.

5. يحظَر على العضو بصفة عامة أن يستغل صفته في الحصول على مزايا خاصة.

[22] انظر المادة /67/ من الدستور السوري النافذ لسنة 2012 .

كما بيَّن النظام الداخلي لمجلس الشعب في الفصل الخامس من الباب الثامن منه (المواد 246 حتى 252) **الإجراءات الخاصة بسلوك الأعضاء،** فنص على أن كل عضو يخلّ بواجبات العضوية داخل أو خارج الدولة يعرِّض نفسه للمساءلة بقرار من المجلس بناء على اقتراح مكتبه. ونص أيضاً على أنه مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية أو المدنية، يُوقع المجلس على العضو الذي يثبت إخلاله بواجبات العضوية أحد الإجراءات التأديبية التي لا تصل لحد إسقاط العضوية البرلمانية.

4) <u>الغياب الكامل عن حضور دورتين كاملتين في سنة واحدة بدون إذن :</u> وفقاً للمادة /65/ من الدستور، والمادة /7/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب، فإن مجلس الشعب يعقد ثلاث دورات عادية في السنة، ولما كان عضو المجلس . وفقاً للمادة /58/ من الدستور . يمثّل الشعب بأكمله، وحيث إن حضور جلسات المجلس واجب على العضو، إذ لا تعقد جلسات المجلس إلا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه وفقاً للمادة /88/ من النظام الداخلي للمجلس، ونظراً لطبيعة وأهمية الاختصاصات التي يتولاها مجلس الشعب، فقد نص النظام الداخلي للمجلس على إسقاط عضوية النواب الذين يتغيبون غياباً كاملاً عن حضور دورتين كاملتين في سنة واحدة بدون إذن.

وإننا نعتقد أن النص القانوني بإسقاط العضوية عن عضو البرلمان في هذه الحالة غاية في الأهمية لما يحققه من استمرار وجدية وفاعلية العمل البرلماني بحضور أكثرية الأعضاء جلسات المجلس، على الرغم من أن الواجب الوطني والأخلاقي والثقة التي منحت لأعضاء البرلمان من الشعب توجب على كل الأعضاء حضور جلسات المجلس، فالعمل البرلماني هو تكليف للعضو ومسؤولية تقع على كاهله، فلا يجب إلقاؤها إلا على من يتحملها ويقوم بها على أكمل وجه.

وجدير بالذكر أن مجلس الشعب السوري أعلن بتاريخ 2015/7/30 في جلسته الأخيرة من الدورة العادية العاشرة للدور التشريعي الأول برئاسة "محمد جهاد اللحام" رئيس المجلس،

عن موافقته على تقرير مكتبه حول إسقاط عضوية عدد من أعضاء المجلس استناداً لأحكام المادة /174/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب لعام 1974 والمعدل عام 2014 وذلك بسبب غيابهم عن المجلس مدة دورتين كاملتين متتاليتين. والأعضاء هم : (نادر بعيرة، قدري جميل، مصطفى السيد، حمود عبدو النجيب، محمد عربو، محمد فادي القرعان، عماد حجي محمد، سعيد إيليا، تيسير الجغيني، صالح الطحان النعيمي).

وتطبيقاً لنص الفقرة الثانية من المادة /245/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب، أرسل رئيس مجلس الشعب بتاريخ 2015/8/2 كتاباً إلى رئيس الجمهورية يتضمن إسقاط عضوية عشرة من أعضاء المجلس لمخالفتهم الشروط القانونية، ومن ثمَّ شغور عشرة مقاعد برلمانية. وبناء على ذلك، أصدر رئيس الجمهورية المرسوم رقم /214/ تاريخ 2015/8/12، المتضمن: « تحديد يوم السبت التاسع عشر من شهر أيلول عام خمسة عشر وألفين للميلاد موعداً لإجراء الانتخابات التشريعية لملء المقاعد الشاغرة في الدوائر الانتخابية الآتية:

م	الدائرة الانتخابية	القطاع
1	دمشق	/ب/
2	دمشق	/ب/
3	ريف دمشق	/ب/
4	حمص	/ب/
5	مناطق حلب	/ب/
6	مناطق حلب	/ب/
7	الرقة	/ب/
8	الحسكة	/أ/
9	درعا	/أ/
10	القنيطرة	/ب/

وبناء على أحكام الدستور (المادة 63)، وعلى أحكام قانون الانتخابات العامة (المادة 88)، وعلى المرسوم رقم /214/ تاريخ 2015/8/12، وعلى محضر اللجنة القضائية العليا للانتخابات المؤرخ في 2015/9/19، أصدر رئيس الجمهورية المرسوم رقم /244/ لعام 2015 القاضي بتسمية السادة الآتي ذكرهم لعضوية مجلس الشعب عن الدور التشريعي الأول لملء المقاعد الشاغرة في الدوائر الانتخابية الواردة إزاء كل منهم:

م	الاسم	الدائرة الانتخابية	القطاع
1	سمير عبد المؤمن الجزائرلي	دمشق	ب
2	طريف عبد المجيد قوطرش	دمشق	ب
3	أحمد أحمد الدالاتي	ريف دمشق	ب
4	زياد أحمد الطالب	حمص	ب
5	عمر أحمد العاروب	مناطق حلب	ب
6	عبد الرزاق صالح بركات	مناطق حلب	ب
7	فيصل حجي عمر بن ابراهيم	الرقة	ب
8	نضال كوركيس ايشوع	الحسكة	أ
9	علي احمد الغزالي	درعا	أ
10	محمد احمد العفيش	القنيطرة	ب

5) <u>فقد الصلاحية الأدبية والعقلية:</u> نصت المادة الخامسة من قانون الانتخابات السوري النافذ على أنه: « يحرم من حق الانتخاب: أ . المحجور عليه طيلة مدة الحجر. ب . المصاب بمرض عقلي مؤثر في أهليته طيلة مدة مرضه. ج . المحكوم عليهم بجناية أو جنحة شائنة بمقتضى حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية ما لم يعاد إليه اعتباره وفقاً للقانون، وتحدَّد الجنح الشائنة بقرار من وزير العدل ».

وقد أصدر السيد وزير العدل القرار رقم (1411) تاريخ 2014/4/24، والمتضمن تحديد الجنح الشائنة المانعة والمخلة بالثقة العامة المانعة من ممارسة حق الانتخاب أو

الترشيح. وقد يصدر بحق عضو المجلس حكم قطعي بالأشغال الشاقة أو الاعتقال المؤبد فيوجب التجريد المدني مدى الحياة، والتجريد المدني يوجب حكماً حرمانه من حقه في أن يكون ناخباً أو منتخباً ومن ممارسة حقوقه المدنية والسياسية[23]، **الأمر الذي يوجب وفق المادة /244/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب . إسقاط عضويته البرلمانية .**

وبحسب المادة /87/ من قانون الانتخابات العامة المذكور تعد عضوية أحد أعضاء مجلس الشعب شاغرة في حال إسقاط العضوية عنه، ويجب على رئيس مجلس الشعب . بحسب المادة /88/ من قانون الانتخابات العامة . أن يُعلَم رئيس الجمهورية بذلك ليصار إلى انتخاب بديل عنه [هنا يُجرى انتخاب تكميلي] خلال ستين يوماً من تاريخ شغور العضوية، على ألا تقل المدة الباقية للمجلس عن ستة أشهر، وتنتهي عضوية العضو الجديد بانتهاء مدة المجلس[24].

الخاتمة:

بعد أن تم بحمد الله وعونه وتوفيقه الانتهاء من عرض موضوع الدراسة «**مدة العضوية وحالات شغورها في مجلس الشعب السوري"دراسة تحليلية**"»، وذلك من خلال جهد متواضع بُذل في هذا البحث، نعرض فيما يأتي لأهم النتائج التي توصلنا إليها في هذه الدراسة، مع بعض المقترحات والتوصيات :

أولاً . نتائج البحث:

1. أخذ المشرع السوري بمبدأ **تأقيت عضوية البرلمان،** كوسيلة للتوفيق بين استقلال البرلمان عن هيئة الناخبين من جهة والاحتفاظ بسيادة الشعب من جهة أخرى؛ إذ حدَّد ولاية

[23] انظر المواد /49، 63، 65/ من قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 تاريخ 22 حزيران 1949 وتعديلاته.

[24] انظر المادة /63/ من الدستور السوري النافذ لسنة 2012.

مجلس الشعب بأربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، وتنتهي بانقضاء أربع سنوات ميلادية.

2. أخذ المشرع السوري بمبدأ **الاقتراع الدَّوري**، حيث تطلب إجراء انتخابات نيابية عامة بصورة دوريَّة منتظمة لتجديد المجلس النيابي. ويكون **تجديد مجلس الشعب** لأحد سببين: السبب **الأول** انتهاء مدته الدستورية، إذ نصَّ الدستور على أن: «تجري الانتخابات خلال الأيام الستين التي تسبق تاريخ انتهاء ولاية مجلس الشعب»، والسبب **الثاني** حلّ المجلس قبل انتهاء مدته الدستورية بقرار معلل يصدر من رئيس الجمهورية، إذ نصَّ الدستور على أن: «تجري الانتخابات لمجلس جديد خلال ستين يوماً من تاريخ الحل» .

3. أجاز المشرع السوري **تمديد ولاية مجلس الشعب** بعد انتهاء مدته الدستورية، ولكن ضمن ضوابط معينة، **وهذا التمديد إما أن يكون بقانون يقرّه البرلمان** (وهذا ما يعرف **بالتمديد القانوني**)، **أو أن يكون بحكم الدستور إذا تعذَّر انتخاب مجلس جديد** (وهذا ما يعرف **بالتمديد الحُكْمِيّ**) .

4. حدَّد المشرع السوري **حالات شغور العضوية في مجلس الشعب** وحصرها في أربع حالات هي الآتية: أ . الوفاة . ب . الاستقالة . ج . فقدان أحد شروط الترشيح بموجب قرار المحكمة الدستورية العليا. د . إسقاط العضوية وفقاً لأحكام النظام الداخلي لمجلس الشعب».

5. بيَّن المشرع السوري **كيفية التعامل مع حالات شغور العضوية** في مجلس الشعب، فقرر أن يُعلم رئيس مجلس الشعب رئيس الجمهورية بشغور عضوية العضو لأي من الأسباب السابقة، ليصار إلى انتخاب بديل عنه **[**هنا يتم إجراء انتخاب تكميلي لملء المقعد الشاغر**]** خلال ستين يوماً من تاريخ شغور العضوية، على ألا تقل المدة الباقية للمجلس عن ستة أشهر **[**وإلا تبقى العضوية شاغرة حتى تنتهي مدة المجلس**]**، وتنتهي عضوية العضو الجديد بانتهاء مدة المجلس».

ثانياً . مقترحات وتوصيات البحث:

1. نعتقد أن المشرع السوري قد جانبه الصواب حينما أجاز لمجلس الشعب . في المادة /244/ من النظام الداخلي للمجلس . إسقاط العضوية البرلمانية عن أحد أعضائه عند **(ارتكاب جناية، أو جنحة شائنة، أو مخلة بالثقة العامة بمقتضى حكم مكتسب الدرجة القطعية)**، فهذا الأمر يعد برأينا **من مبررات إبطال العضوية (بسبب فقدان أحد شروط الترشيح التي تعد شروط ابتداء وانتهاء) وليس إسقاط العضوية، ومن ثم كان ينبغي إعطاء هذا الاختصاص للمحكمة الدستورية العليا.**

2. نقترح أن يُضَمَّنَ النظام الداخلي لمجلس الشعب نصاً صريحاً مفاده: ((إن إسقاط العضوية عن عضو مجلس الشعب لأي سبب من الأسباب، يترتب عليه حرمانه من الترشيح لعضوية المجلس خلال الدور التشريعي الذي أسقطت عضويته فيه فقط، ومن ثمَّ يحق له أن يترشَّح لعضوية المجلس النيابي خلال الدور أو الأدوار التشريعية اللاحقة)) .

المراجع

أولاً . باللغة العربية:

- د. حسن مصطفى البحري :

. الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية "دراسة مقارنة" (القاهرة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، رسالة دكتوراه، 2006/2005).

. الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية "دراسة تحليلية مقارنة" (دمشق، بلا ناشر، الطبعة الثالثة 2019) .

. النظم السياسية (دمشق، بلا ناشر، الطبعة الثالثة سنة 2019) .

. دستور الجمهورية العربية السورية "دراسة مقارنة ما بين دستوري 1973 و2012" (دمشق، نقابة المحامين، مجلة المحامون، الأعداد: 5، 6، 7، 8 لعام 2018، السنة: 83).

- أ. مازن يوسف صبَّاغ، سجل الدستور السوري (دمشق، دار الشرق للطباعة والنشر، الطبعة الأولى2010).
- د. محمد مرغني خيري، الوجيز في النظم السياسية (القاهرة، جامعة عين شمس، طبعة 2000.1999) .
- النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري الصادر بتاريخ 30 تموز سنة 2017 .
- قانون الانتخابات العامة رقم /5/ لسنة 2014 (المعدَّل بالقانون رقم /8/ لسنة 2016) وتعليماته التنفيذية .
- قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم /7/ تاريخ 2014/4/16 .
- قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 بتاريخ 22 حزيران سنة 1949 وتعديلاته.
- مذاكرات مجلس الشعب السوري في الدور التشريعي الأول (2012. 2016) والدور التشريعي الثاني (2016 . 2020).

- الموقع الرسمي لمجلس الشعب السوري على شبكة الانترنت على الرابط الآتي : http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php

ثانياً . باللغة الإنكليزية:

1- Manin، Bernard; The principles of representative government (New York: Cambridge University Press، First published 1997).

2- Mill، John Stuart; Considerations on Representative Government (Pennsylvania State University، *2004).*